

Distr.: General
27 March 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة والخمسون
جنيف، ١-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

قائمة القضايا والأسئلة في سياق النظر في التقارير الدورية

تركمانستان

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع لتركمانستان (CEDAW/C/TKM/3-4).

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١- يشير هذا التقرير إلى أن الدولة الطرف كانت، وقت إعداد التقرير (٢٠١١)، بصدد مواءمة مجموع تشريعاتها المحلية مع الدستور الجديد ومعايير الاتفاقيات الدولية وتوصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (CEDAW/C/TKM/3-4، الفقرة ٢٢) ووضع خطة عمل لجعل قوانينها تتماشى مع المعايير الدولية ومبادئ المساواة بين الجنسين (CEDAW/C/TKM/3-4، الفقرة ٧٤). يرجى تقديم معلومات عن الوضع الراهن للتشريع المحلي المتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٢- أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/TKM/CO/2)، الفقرات ١٦-١٩)، عن قلقها من عدم وجود آلية وطنية خاصة للنهوض بالمرأة، ومحدودية نطاق خطة العمل الوطنية لعام ١٩٩٩ وعدم وجود تقييم أو تحليل تأثير للسياسات والبرامج وبرامج العمل السابقة. ويشير التقرير (CEDAW/C/TKM/3-4، الفقرة ٥٩) إلى إنشاء مجلس مشترك بين الإدارات لتنفيذ خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة. يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن ولاية المجلس وموارده البشرية والمالية وتركيبته الجنسانية الحالية. ويرجى توضيح ما إذا كان جرى تحديث الخطة وتوسيع نطاقها. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير

المتخذة لإجراء تقييم أو تحليل تأثير السياسات والبرامج وبرامج العمل السابقة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

التدابير الخاصة المؤقتة

٣- يذكر التقرير أن التشريعات المحلية لا تنص على أية أحكام متعلقة بتدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (CEDAW/C/TKM/3-4، الفقرة ٧٥). يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف قد نظرت في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة كجزء من تشريعها المحلي و/أو إدخالها في البرامج أو السياسات الوطنية، وذلك من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٤- يقر التقرير بوجود قوالب نمطية جنسانية في البلد ويذكر أن الدولة الطرف تتخذ جميع التدابير الملائمة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة من أجل القضاء على التحيزات (CEDAW/C/TKM/3-4، الفقرة ٨٥). يرجى تقديم معلومات عن الأنماط الثقافية والممارسات التقليدية وطرق الحياة التي تعوق نهوض المرأة داخل المجتمع في الدولة الطرف. ويرجى تبيان الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتثقيف الرجال وتشجيعهم على تقاسم المسؤوليات الأسرية مع النساء.

٥- ويقدم التقرير معلومات عن المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة المواقف النمطية. يرجى تقديم معلومات عن أثر هذه المبادرات في القضاء على القوالب النمطية. وما هي الجهود التي بذلت للتصدي للمواقف النمطية إزاء المرأة التي تواجه أشكالاً عديدة من التمييز بسبب إثنيته ولسنها وإعاقتها أو غير ذلك من الخصائص؟ وهل أخذت بأية تدابير خاصة مؤقتة أو يعتزم الأخذ بها في هذا الصدد؟

٦- وحثت اللجنة الدولية الطرف، في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/TKM/CO/2، الفقرة ١٥)، على اتخاذ تدابير تعليمية على جميع الصعد من أجل التصدي المباشر للمواقف النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات النساء والرجال وتنقيح الكتب والمناهج الدراسية. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التعليمية وغير التعليمية الرامية إلى تغيير المواقف النمطية للرجال إزاء النساء، وتبيان ما أحرز من تقدم في تنقيح المناهج الدراسية وتحديثها.

٧- وأهابت اللجنة بالدولة الطرف، في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/TKM/CO/2، الفقرتان ٤٠ و ٤١)، إنفاذ قوانينها المتعلقة بتعدد الزوجات واتخاذ تدابير شاملة للقضاء على هذه الممارسة. ولا يشير التقرير إلى اتخاذ الدولة الطرف لأية تدابير لمعالجة هذه القضية. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها للقضاء على تعدد الزوجات والقوالب النمطية المتصلة بها.

العنف ضد المرأة

٨- أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/TKM/CO/2)، الفقرتان ٢٤ و ٢٥)، عن قلقها من عدم وجود تشريعات محددة بشأن العنف ضد المرأة في الدولة الطرف. ولا يشير التقرير إلى وجود العنف ضد المرأة في البلد ولا يتضمن أية معلومات عن هذا القضية، بالرغم من جميع ما سبق أن أعربت عنه اللجنة من دواعي قلق وقدمته من توصيات. كما تعزز التقرير بيانات بشأن مدى انتشار العنف ضد المرأة. يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هناك تشريعات متعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي والاعتصاب الزوجي، وعدد القضايا المتعلقة بالعنف المتزلي المعروضة على القضاء، والخطوات المتخذة للوقاية من العنف وحماية المرأة منه ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب العنف المتزلي.

٩- يرجى تقديم تفاصيل عن تصور النساء والرجال في الدولة الطرف للسلوك العنيف بين الزوجين. وهل توجد حملة توعية عامة بالعنف ضد المرأة تحاول تغيير المواقف النمطية للرجال من النساء؟

المشاركة السياسية وفي الحياة العامة

١٠- يشير التقرير (CEDAW/C/TKM/3-4، الفقرة ١٤١) إلى أن النساء لا يمثلن إلا ١٧ في المائة من أعضاء البرلمان، لكنه لا يقدم بيانات عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة على الصعيدين الوطني والدولي. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، من مثل اللجوء إلى نظام الحصص، لزيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار على جميع الأصعدة.

الجنسية

١١- لا يشير التقرير إلى انتقال الجنسية من الوالدين إلى الأطفال، ولا سيما من الأمهات إلى أطفالهن. يرجى تقديم معلومات عن الأحكام التشريعية الراهنة في هذا المجال وما إذا كانت متماشية مع أحكام الاتفاقية.

التعليم

١٢- يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن معدلات التسرب المدرسي في جميع مستويات التعليم وإعطاء تفاصيل عن أسباب انقطاع الفتيات والنساء عن التعليم في المناطق الحضرية والريفية. ولا يتضمن التقرير أية إشارة إلى إمكانية وصول المرأة الريفية إلى التعليم العالي. يرجى تقديم معلومات عن عدد النساء المسجلات في التعليم العالي. وهل تتخذ تدابير لتجاوز الاختيارات القائمة على القوالب النمطية في مجال التعليم والتصدي للعوائق دون تعليم الفتيات، من مثل الزواج المبكر؟

العمالة

١٣- يقر التقرير (CEDAW/C/TKM/3-4، الفقرة ١٩٦) بوجود فجوة في الأجور بين الرجل والمرأة في الدولة الطرف ويشير إلى أن ذلك يعود إلى التفاوت في متوسط مستوى الأجور بين أشكال العمالة "المذكورة" و"المؤنثة". يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف قد نظرت في اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتكريس مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة من أجل كفالة الامتثال التام لأحكام الاتفاقية في إطار المادة ١١.

١٤- ويشير التقرير (CEDAW/C/TKM/3-4، الفقرة ٢٣١) إلى أن الدولة الطرف لا تقوم في الوقت الراهن بجمع بيانات عن الأجور مصنفة حسب نوع الجنس بصورة منتظمة. يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف قد خططت لجمع بيانات عن الأجور مصنفة حسب نوع الجنس.

١٥- ولا يشير التقرير إلى قضية التحرش الجنسي في مكان العمل. يرجى تقديم معلومات عن القوانين المحلية التي تحظر التحرش الجنسي وأي آلية موجودة لإبلاغ المرأة عن حوادث التحرش الجنسي في مكان العمل بطريقة سرّية. كما يرجى تقديم معلومات عن البيئات التي تجمع من أجل تقييم حجم المشكلة.

الصحة

١٦- يشير التقرير إلى أن البرنامج الوطني للأمومة المأمونة ٢٠٠٧-٢٠١١ أحرز تقدماً جيداً (CEDAW/C/TKM/3-4، الفقرة ٢٦٠). يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن أثر البرنامج الوطني لصحة الأم والطفل والوفيات النفاسية. ويرجى تبيان ما إذا كان البرنامج الوطني قد مدد لما بعد ٢٠١١.

١٧- يرجى تقديم معلومات عن مستوى استخدام الأساليب العصرية لمنع الحمل في الدولة الطرف. ويرجى تبيان الإجراءات الرئيسية التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة إمكانية الوصول إلى منع الحمل، ولا سيما في المناطق الريفية.

١٨- ووفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، أظهرت دراسة استقصائية أجريت عام ٢٠٠٦ أن أقل من ٩ في المائة من النساء من الفئة العمرية ١٥-٤٩ سنة فقط يعرفن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأسبابه. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوعية النساء والفتيات بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والوقاية منه.

١٩- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان كون أشكال الرعاية والخدمات الصحية المقدمة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما فيها الرعاية والخدمات في مجال الصحة العقلية، تقوم على الموافقة الحرة والواعية للشخص المعني، وعدم سماح القانون بالعلاج والحجز دون رضا.

الزواج والحياة الأسرية

٢٠- يشير التقرير (CEDAW/C/TKM/3-4، الفقرة ٣٤٥) إلى مشروع قانون أسرة جديد سيعتمد ضمنه حكم بشأن إبرام المواطنين التركمانيين لعقد الزواج. يرجى تقديم معلومات محدثة عن الوضع الراهن لقانون الأسرة الجديد فيما يخص هذا الحكم. ويرجى تقديم معلومات أيضاً عن قانون الأسرة الجديد فيما يتعلق بحقوق الإرث والحق في اختيار الزوج وحضانة الأطفال بعد حل عقد الزواج.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢١- يرجى تبيان ما أحرز من تقدم نحو قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.